



جمعية الخدمات

الإنسانية باللهابة

بخطم رقم 1000662200

آلية إدارة
طلبات العضوية
في الجمعية العمومية
لجمعية الخدمات الإنسانية باللهابة

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

أولاً/ آلية التقديم للعضوية:

- 1- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عبر ملء استمارة المخصصة لذلك بموقع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وإشعار الجمعية بذلك
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ؛ بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- 3- أن يدفع الرسوم السنوية للاشتراك ومقدارها 200 ريال سعودي.
- 4- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية العمومية في حال الموافقة على عضويته.
- 5- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 6- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- 7- اصدار بطاقة العضوية.

ثانياً/ آلية إلغاء العضوية:

- 1- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- 3- حذف العضوية من سجلات أعضاء الجمعية العمومية في حال اعتماد المجلس إلغاء العضوية.
- 4- إبلاغ العضو المستقيل بإنهاء عضويته.

* شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون قد أتم الخامسة عشرة من عمره.
3. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
4. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
6. أن يوافق مجلس الإدارة بالجمعية على قبول عضويته لتوفر الشروط المطلوبة.

* أنواع العضوية:

أ - عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه؛ ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية.

ب - عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

ج - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية أو معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها لكن ليس له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها وليس له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

د - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الشرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية ويجوز لمجلس الإدارة دعوة عضو الشرف لاجتماعاته وله حق المناقشة في اجتماعاته دون حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (3).
- 4- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- 5- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً : إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

استمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس الإدارة

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بيانات العضوية :

الاسم:

السجل المدني :

تاريخ بداية العضوية :

التواصل:

أفيدكم أنا الموضحة بياناتي أعلاه بعدم رغبتني في الاستمرار في عضوية الجمعية العمومية، بسبب

.....

وأتمنى التوفيق والنجاح لكم ولجميع الأعضاء.

التوقيع:..... التاريخ: / / 14هـ.

لاستخدام الجمعية:

.....

.....

رئيس مجلس الإدارة

اعتماد الآلية :

تم اعتماد هذه الآلية في الاجتماع الثاني لعام 2025 بتاريخ 2025/3/19



فهد وخديجة علي
سند زيد الميرزا
فلاح بطر المظري
سند صويان المطير
عوردي حقايق

